



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



بيان
بالمستندات اللازمة لمرحلي الموافقة على
اتخاذ اجراءات التأسيس والتسجيل
لشركة وساطة فى تأمين أو إعادة التأمين
طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1981

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

لشركات التأمين وإعادة التأمين

تحية طيبة وبعد ...

بيان

بالمستندات اللازمة لمرحلي الموافقة على اتخاذ اجراءات التأسيس والتسجيل

لشركة وساطة فى تأمين أو إعادة التأمين

أولاً : مرحلة الموافقة على اتخاذ اجراءات التأسيس الشركة :

- 1- مشروع النظام الاساسى للشركة .
- 2- خطة عمل الشركة عن الثلاث سنوات المستقبلية على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض .
- 3- بيانات المساهمين (الاسم - الجنسية - محل الاقامه - العمل الحالى) .
- 4- بيانات المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشركة وما يفيد توافر الخبرات التالية :
 - * بالنسبة لشركات الوساطة فى التأمين : مارس اعمال الوساطة فى التأمين لمدة لا تقل عن (9) سنوات . أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (5) سنوات أو زاول عمل فنى تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن 15 عام (على ان يكون قيده سارى كوسيط تأمين).
 - * بالنسبة لشركات الوساطة فى اعادة التأمين : مارس اعمال إعادة التأمين بأحدى شركات التأمين او شركات إعادة التأمين او عمل بإحدى شركات الوساطة فى اعادة التأمين لمدة لا تقل عن (9) سنوات أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (5) سنوات أو زاول عمل فنى تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن 15 عام.(على ان يكون قيده سارى كوسيط تأمين) او مقيد كخبير استشارى بسجل الهيئة .
- 5- صورة بطاقة تحقيق الشخصية لمساهمي الشركة الطبيعيين .
- 6- الصفة القانونية لمقدم الطلب (توكيلات المساهمين) .
- 7- اقرار بعدم مشاركة العاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين فى تأسيس أو إدارة شركات الوساطة

مع مراعاة : صلاحية هذه الموافقة ثلاثة اشهر فقط يجب أن يتم خلالها تأسيس الشركة بالهيئة العامة للاستثمار وفقاً

لاحكام القانون 159 لسنة 1981 .

ثانياً : مرحلة تسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها :

تقديم طلب على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ويرفق به المستندات التالية :

- 1- النظام الأساسي والعقد الابتدائي للشركة مُعتمدين (وتعديلاته إن وجدت) .
- 2- أصل مستخرج السجل التجاري .

3- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة (لايكون قد مضى على إصدارها ثلاثة اشهر على الاكثر قبل تقديمها للهيئة) .

4- وثيقة تأمين مسئولية مهنية سنوية لتغطية المسئولية المدنية الناتجة عن أخطار ممارسة المهنة على النحو التالي :

- بالنسبة لشركات الوساطة فى التأمين بحدود مسئولية قدرها 2 مليون جنيه للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات (خلال مدة الترخيص) لدى احدى شركات التأمين المصرية .
- بالنسبة لشركات الوساطة فى إعادة التأمين بحدود مسئولية قدرها عشرة مليون جنية للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات (خلال مدة الترخيص) لدى احدى شركات التأمين المصرية .
- إقرار بأن كل من يزول أعمال الوساطة من خلال الشركة حالياً او مستقبلاً مُقيد بالهيئة بما فى ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المُنتدب للشركة .

5- إقرار بتوافر الاشتراطات المنصوص عليها فى البنود من (2) الى (5) من المادة (63) من القانون رقم 10 لسنة 1981 فى جميع الوسطاء العاملين بالشركة بما فى ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المُنتدب للشركة .

6- إقرار بالاطلاع على قرارات الهيئة أرقام ، (432) لسنة 2004 ، (23) لسنة 2014 وتعديلاته بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم .

7- إقرار بالتزام الشركة بإخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الاساسى للشركة او بيانات تسجيلها بالهيئة .

8- المستند الدال على سداد رسم القيد ومقدارة عشرة آلاف جنيه مصرى .

9- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .